

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (69)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سـم بالله. بـسم الله الرحمن الرحيم والـحمد لله رب العالمـين. والـصلة والـسلام على اشرف الانبياء والمرسلـين. اللـهم اـغـفـر لـنـا ولـشـيخـنا ولـلـحاضـرين والـسـامـعين وـجـمـيع الـمـسـلـمـين بـرـحـمـتـك يا اـرـحـمـالـراـحـمـين. قال المؤـلـفـ الشـيـخـ مـرـعـيـ بنـ يـوسـفـ الـكـرـمـيـ رـحـمـهـ اللهـ تعالى - 00:00:03

في مـتنـهـ دـلـيلـ الطـالـبـ لـنـيـلـ المـطـالـبـ فـصـلـ وـيـسـنـ كـوـنـ الـحاـكـمـ قـوـيـاـ بـلاـ عـنـفـ لـيـنـاـ بـلـاـ ضـعـفـ حـلـيـمـاـ مـتـأـنـيـاـ مـتـفـطـنـاـ عـفـيفـاـ بـصـيرـاـ بـاـحـكـامـ الـحـكـامـ قـبـلـهـ. وـيـجـبـ عـلـيـهـ العـدـلـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ فـيـ لـحـظـهـ وـلـفـظـهـ - 00:00:23
وـمـجـلسـهـ وـالـدـخـولـ عـلـيـهـ. إـلـاـ مـسـلـمـ مـعـ الـكـافـرـ فـيـقـدـمـ دـخـولـاـ وـيـرـفـعـ جـلـوسـاـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ اـخـذـ الرـشـوةـ وـانـ يـسـارـ اـحـدـ الـخـصـمـيـنـ اوـ يـضـيـفـهـ اوـ يـقـومـ لـهـ دـوـنـ الـاـخـرـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ وـهـوـ غـضـبـانـ كـثـيرـاـ اوـ حـاقـنـ اوـ فـيـ شـدـةـ جـوـعـ اوـ عـطـشـ اوـ هـمـ اوـ مـلـلـ اوـ كـسـلـ اوـ نـعـاسـ. اوـ بـرـدـ - 00:00:41

مـؤـلمـ اوـ حـرـ مـزـعـجـ فـانـ خـالـفـ وـحـكـمـ صـحـ اـنـ اـصـابـ الـحـقـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـكـمـ بـالـجـهـلـ اوـ وـهـوـ مـتـرـدـدـ. فـانـ خـالـفـ وـحـكـمـ لـمـ يـصـحـ وـلـوـ اـصـابـ الـحـقـ وـيـوـصـلـ الـوـكـلـاءـ وـالـاعـوـانـ بـيـاـبـهـ بـالـرـفـقـ بـالـخـصـومـ - 00:01:08

وـقـلـةـ الـطـمـعـ وـيـجـتـهـدـواـ انـ يـكـونـواـ شـيـوخـاـ اوـ كـهـوـلـاـ مـنـ اـهـلـ الـدـيـنـ وـالـعـفـةـ وـالـصـيـانـةـ وـبـيـاحـ لـهـ اـنـ يـتـخـذـ كـاتـبـاـ يـكـتـبـ الـوـقـائـعـ وـيـشـتـرـطـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ مـكـلـفـاـ عـدـلـاـ وـيـسـنـ كـوـنـهـ حـافـظـاـ عـالـمـاـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - 00:01:28

الـحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـىـ الـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـاـصـحـاـبـهـ وـمـنـ وـالـاـهـ يـقـوـلـ الـمـاتـنـ الشـيـخـ مـرـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ فـيـ

فـصـلـ الـمـتـعـلـقـ بـاـدـاـبـ الـقـاضـيـ قـالـ وـلـاـ يـسـارـ اـيـ القـاضـيـ اـحـدـ الـخـصـمـيـنـ - 00:01:49

اـنـ يـتـكـلـمـ هـوـ وـاـيـاهـ سـرـاـ لـاـنـهـ اـذـ سـارـ اـحـدـ الـخـصـمـيـنـ سـوـاءـ فـيـ الـقـضـيـةـ اوـ فـيـ غـيرـهـاـ. اـثـرـ ذـلـكـ فـيـ قـلـبـ الـخـصـمـ الثـانـيـ. وـظـنـ اـنـهـ يـحـيـفـ

مـعـ خـصـمـهـ عـلـيـهـ. قـالـ وـلـاـ يـضـيـفـهـ. نـفـرـضـ اـنـ اـحـدـ الـخـصـمـيـنـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـالـقـاضـيـ - 00:02:13

اوـ مـنـ اـهـلـ بـلـدـهـ اوـ بـيـنـهـماـ قـرـابـةـ فـلـاـ يـصـلـحـ عـنـدـ الـخـصـومـ اـنـ يـضـيـفـ الـقـاضـيـ اـحـدـ الـخـصـمـيـنـ. يـدـعـوـهـ عـلـىـ الـظـيـافـةـ. سـوـاءـ ظـيـافـةـ طـعـامـ

طـعـامـ اوـ شـرـابـ الـقـهـوـةـ الشـاهـيـ اوـ الـقـلـوـطـ عـلـيـهـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ اـعـانـةـ اـتـخـاذـ الـخـصـمـ عـلـىـ خـصـمـهـ - 00:02:37

اوـ يـضـيـفـهـ اوـ يـقـومـ لـهـ دـوـنـ الـاـخـرـ. فـاـذـ دـخـلـ الـخـصـمـانـ عـلـىـ الـقـاضـيـ مـاـ يـقـومـ لـهـمـ جـمـيـعاـ اوـ يـجـلـسـ وـلـاـ يـقـومـ لـاـحـدـ دـخـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ

لـيـسـ بـخـصـمـ فـاـنـهـ لـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـومـ لـهـ وـيـتـكـلـمـ مـعـ سـرـاـ وـيـظـيـفـهـ - 00:03:06

هـذـاـ الـاـمـرـ مـهـمـ فـيـ مـرـاعـاـتـ نـفـسـيـاتـ وـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ قـلـوبـ وـصـدـورـ الـخـصـومـ وـيـذـكـرـ عـنـ اـحـدـ شـيـوخـنـاـ الـقـضـاءـ الـمـبـرـزـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـهـ كـانـ

هـنـاكـ دـعـوـةـ بـيـنـ جـدـ اوـلـادـ وـاـخـرـ فـتـوـعـدـ عـنـدـ الـقـاضـيـ - 00:03:33

فـهـذـاـ الـخـصـمـ جـدـ اوـلـادـ الـقـاضـيـ وـكـانـ الـقـضـاءـ قـبـلـ يـحـكـمـونـ وـيـقـضـونـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ دـخـلـ عـلـىـ الـقـاضـيـ مـنـ بـيـتـهـ ثـمـ دـخـلـ خـرـجـ مـنـ دـاخـلـ

الـبـيـتـ الـمـجـلـسـ الـقـضـاءـ فـيـ مـجـلـسـ الشـيـخـ وـخـصـمـهـ جـاءـ مـعـ الـبـابـ - 00:04:06

فـالـلـفـتـ الشـيـخـ شـيـخـنـاـ وـكـانـ كـفـيـفـاـ لـهـ اـهـذـاـ الـخـصـمـ قـالـ اـبـوـ فـلـانـ الـيـوـمـ سـلـامـ. وـغـداـ تـأـتـيـ مـعـ خـصـمـكـ مـنـ الـبـابـ تـدـخـلـانـ جـمـيـعاـ ظـنـ اـنـهـ

جـاءـ مـسـلـمـاـ فـتـبـيـنـ اـنـهـ جـاءـ مـخـاصـمـاـ وـقـالـ اـبـوـ فـلـانـ - 00:04:33

الـيـوـمـ سـلـامـ وـلـمـ يـقـضـيـ بـيـنـهـماـ وـغـداـ تـأـتـيـ مـعـ خـصـمـكـ مـعـ الـبـابـ وـهـوـ جـدـ اوـلـادـ اـسـتـحـيـاـ هـذـاـ الـخـصـمـ وـهـوـ مـنـ كـبـارـ الـرـجـالـ اـسـتـحـيـاـ اـنـ

يـجـلـسـ خـصـمـاـ مـعـ هـذـاـ الرـجـلـ فـوـكـلـ وـكـيـلـهـ - 00:04:58

وـلـمـ يـجـلـسـ خـصـمـاـ مـعـ اـمـامـ الشـيـخـ هـذـهـ الـاـمـرـ يـنـبـهـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ لـئـلاـ يـكـوـنـ فـيـ نـفـسـيـ اـحـدـ الـخـصـمـيـنـ عـلـىـ خـصـمـهـ شـيـئـاـ وـهـمـ

في خصومة يحتاج الى من يفصل بينهما ومراعاة هذه الامور والخواطر النفسية مهمة - [00:05:20](#)

لئلا يحصل فيها نوع ميل الشريعة من كمالها وجلالها سدت هذا الباب سدت باب الميل الى الحيف. تحقيقا للعدل. وبالعدل وعلى العدل قامت السماوات والارض وقد جاء عند البيهقي ان علي رضي الله عنه نزل به رجل فقال لك خصم؟ قال نعم. قال تحول عنا - [00:05:47](#)

فاني سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا احد الخصوم الا ومعه خصم. تحول عنا اي انتقل الضيافة الى غيرنا قال ويحرم عليه اي على القاضي الحكم يحرم عليه الحكم وهو غضبان جدا - [00:06:21](#)

لما جاء في الصحيحين من حديث ابي بكره رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يقتلين حاكما بين اثنين وهو لاما قال الفقهاء وهو غضبان جدا - [00:06:44](#)

لان الغضب غضبين. الغضب غضبان. غضب معتاد كما يحصل من القاضي عند الخصوم وارتفاع اصواتهم وغضب يؤثر على ادراكه وشعوره واستيعابه فنهى النبي صلي الله عليه وسلم القاضي ان يقضي وهو غضبان - [00:07:01](#)

اي غضب يؤثر على شعوره. خرج الغضب المعتاد الذي لا يؤثر على الشعور طيب ان حكم وهو غضبان جدا يمضي حكمه ولا ما يمضي تقول يا عبد الله خطيناك قاضي على حضرموت - [00:07:27](#)

وجاك خصوم وجيئت للمحكمة وقد ازعلك المرة اغضبتك وعندك خصوم تقضي ولا ما تقضي طيب ان قضيت وش نسوى بقضائك؟ نقبل ولا ما نقبله؟ اذا وافق الصواب قبل ان وافق الحق قبل. والا فلا - [00:07:46](#)

كما يأتي اذا لا يقضي القاضي وهو غضبان اي غضبان وغضبا كثيرا يؤثر في شعوره وادراكه اما الغضب الذي يفقد معه الشعور فان تصرفاته لا تتعقد فطلاقه لا يقع وعلاقه لا يقع. وببيعه وشرائه بل حتى سبه الله لا - [00:08:13](#)

لا يؤثر عليه الا بان يتوب منه قال ولا يحكم ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا قاسوا بالغضب او حاقن. من الحاقن الذي احتبس البول على نفسه هذا يسمى بحاق - [00:08:39](#)

لانه تضعف مع احتباسه البول مداركه قاسوا عليه شيئا ثالثا او في شدة جوع عليه رابعا او في شدة عطش لان شدة الجوع وشدة العطش تؤثر في ادراك واستيعابه واحساسه وشعوره. قاسوا عليه او فيه - [00:09:06](#)

هم يشغلهم كما قلنا في الغضبان ان يكون غضبان كثيرا هم يشغلهم. اما مجرد الهم كل الناس يهمون. كلهم حارت وايش؟ وهمام. لكن المراد به الهم المشغل المؤثر على ادراكه وشعوره. او في ملل - [00:09:33](#)

في ظهر وتملل فهذا لا يقضي بهذه الحال وهو الملل المؤثر والضجر المؤثر في حكمه او كسل نعاس او فتور حال كسل شديد او نعاس شديد او برد مؤلم اشتتد - [00:09:58](#)

برد مداركه ليست كلها معه. يتقي هذا البرد الذي اذاه او حر مزعج الكسل والنعاس والبرد المؤلم او الحر المزعج اي الشيء الكثير الذي يشغل خاطره واحسسه وشعوره ويؤثر على اجتهاده في الاحكام. وتأمل الواقع والنظر في البيانات - [00:10:22](#)

قالوا فان خالف في هذا الامر المحرم عليه قضى وهو غضبان كثيرا او حاقن او او في برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح حكمه ان اصاب الحق - [00:10:54](#)

لان النبي صلي الله عليه وسلم حكم في حال غضبه لما لما تنازع الانصاري مع الزبير بن العوام وكان نزاعهم على شراج الحرة وكان الاقرب للماء الزبير فجاء متخاصمين الى النبي صلي الله عليه وسلم - [00:11:16](#)

فقال اسقيا زبير واترك الماء يعني افتح لمجرى الماء من جهتك واترك الماء مرسا لجارك فلم يرق ذلك هذا الرجل للانصاري قال ان كان ابن عمتك يا رسول الله فغضب النبي صلي الله عليه وسلم - [00:11:44](#)

وقال اسقي يا زبير حتى يرتد الماء الى الجدر ثم ارسله لجارك ما الفرق بين الامرین الاول صلح ليس حكما والثاني حكم الاول ارسل الماء مع دخوله الى الزبير اولا ومحظوظ ان اول منفذ - [00:12:06](#)

اكثر دخولا الماء اليه وفي الحكم انه سد الماء حتى وصل الجدر وهنا حكم النبي وهو غضبان وحكمه اصاب الحق او خالفها اصابه

ص حكمه عندئذ وفيها انزل الله جل وعلا قوله من سورة النساء. فلا وربك لا يؤمنون - [00:12:34](#)
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله ان هذه الاية تهز المؤمنين هزا نعم
ترى من رد حديث النبي عليه الصلاة والسلام او رد حكمه - [00:13:03](#)

ولو كان في قرون متأخرة كان كهذا الرجل ان جاء حكم رسول الله في دين الله. خالف ما تشتهي وتهوى. فلا بد ان تسلم وهذا
مقتضى الشهادة له بالرسالة عليه الصلاة والسلام - [00:13:27](#)
يسلم لحكمه ثانيا لا يكن في نفسك حرج من هذا الحكم ولا امتعاظ ولا كره ثالثا لابد ان تسلم تذعن اذعانا كل منا يا اخوانني يحاسب
نفسه في مثل هذا - [00:13:47](#)

هل نحن كذلك مع احكام النبي عليه الصلاة والسلام ودينه الذي يخالف مألفاتنا واهواننا وما نشتهي فتش نفسك يا رعاك الله هل
انت سالم فان تتجو منها تتجو من ذي عظيمة - [00:14:11](#)
والا فاني لا خالك ناجيا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم تحكيم سنته ودينه وهديه صلى
الله عليه وسلم ثم لا يجد في انفسهم حرجا مما قضيت - [00:14:35](#)
ويسلم تسليما وتأملوا القسم المعمظ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكم اربع مؤكدات الله المستعان. قال فان خالق وحكم صح ان
اصاب الحق وحديث الاختصار بين الزبير وابن عم آا والانصاري رواه الجماعة - [00:14:56](#)
من هم الجماعة اه جماعة المسجد الاربعة والخمسة البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي وابو داود والترمذى وابن
ماجة ستة يزيد معهم الامام احمد هؤلاء هم الجماعة يقال الجماعة ويقال السبعة. البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي
وابن ماجة واحمد - [00:15:28](#)

الله وجراهم عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء قال ويحرم عليه ان يحكم بالجهل. مقتضى قوله صح ان اصاب الحق فان لم يصب
الحق لا يصح حكمه ويائمه ويجب عليه نقشه. وان يعيده - [00:16:19](#)

ويحرم عليه ان يحكم بالجهل. اي بغير علم حرام عليك طيب فان خالق وحكم بجهله ما صح حكمه ولو اصاب لان اصابه اتفاق كما
يسمي الناس صدفة. وليس في افعال الله صدفة وانما هو اتفاق - [00:16:43](#)

ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او هو متعدد بان يكون ماذا متعدد بين امررين اه حكمه عندئذ حرام وهو اثم وقد روى ابن ماجة وغيره
من حديث بريدة ابن الحصيبي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة - [00:17:09](#)
ثلاثة فقاضيان في النار وقاض في الجنة يعني ان القضاة في احكامهم بين هؤلاء الثلاثة قاضيان في النار واحد في الجنة. اما الذي
في الجنة فهو الذي عرف الحق فقضى به - [00:17:36](#)

وهذا فيه فضيلة القاضي بالحق لا بالهوى انه موعد بوعد كريم ان يكون في الجنة ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
عرف الحق ولم يمثله. انما جار اما لمصلحة او مال او غيره. ورجل قضى للناس على جهل فهو - [00:18:02](#)
في النار اخرجه ابو داود ابن ماجة وهذا كما ان فيه فضيلة القضاء بالحق فيه ايضا خطورة وشناعة القضاء بالهوى اي بغير الحق او
بالجهل من يضمن ان يكون الثالث من الثلاثين - [00:18:30](#)

ولهذا من كان بالله اعرف كان منه جل وعلا اتقى واجل واخوف واعتبروا بالصحابة رضي الله عنهم لما قال لهم النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله جل وعلا ينادي يوم القيمة يا ادم - [00:19:00](#)

اخrog بعث امتك الى النار قال منكم يا ربى قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون عظم ذلك على الصحابة واشتد خوفهم وجدهم.
من يضمن ان يكون الواحد في مقابل تسع مئة وتسعة وتسعين - [00:19:26](#)

حتى جاء الفرج على لسان البشير صلى الله عليه وسلم وقال منكم وال الحديث لهذه الامة للصحابه ولاته منكم واحد ومن يأجوج
ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون دل على انهم كفار يأجوج ومجوج كفار - [00:19:48](#)
وانهم حطب جهنم هم لها واردون كذلك القضاء من يضمن ان يكون احد الثلاثة الناجي ولا يكون مع الثالث مع الاثنين

الهالكين قال ويوصي الوكلاء من اداب القاضي ان يوصي وكلاءه - 00:20:11

والاعوان ببابه يوصيهم بالرفق بالخصوص وقلة الطمع ليه؟ مخافة ان يؤذوا الناس وهذا في كل مرفق من مرافق المسلمين الخدمية التي فيها خدمة للمراجعين يوصى هؤلاء بالرفق بهم خصوصا المتخصص - 00:20:41

فانه في مجلس القضاء عند دخول المحكمة تصيبه هيبة وخوف ووجل ولو كان الحق له اذا وافق من اعون القضاة من بوابيه وكتابه مستشاريه الغلظة والجفاء اثر ذلك عليه وربما ترك المحقق حقه ورجعه - 00:21:09

وان نأسف ان نسمع من الناس التحسب والاسترجاع والتحوّل على ما يجدونه في مثل هذه الجهات الخدمية من غلظة او استكبار او تعالى ووجدنا من بعض هؤلاء للاسف من ضعف علمه - 00:21:36

وقلة مروءته ونقص دينه انه اذا كان السائل له امرأة صغيرة تبسط معها وان كان الخصم لها او كان السائل من غير هؤلاء تعنف وتمعر في وجهه وهذا يرجع الى القضاء نفسه الى القاضي. لأن هؤلاء تحت ولايته وسلطته - 00:22:03

المسألة عظيمة وجليلة وكم رأينا من اهل الحقوق من تركوا حقوقهم لمثل هذه المواقف سواء من غلظة القاضي او من غلظة وجفاء اعونه ووكلائه ومن هم على بابه والله المستعان - 00:22:34

قال ويجهد اي القاضي ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ليه لأن الكهول والشيوخ اقل شردا من الشباب الشياب شعبية من الجنون هذا ما هو باید القضاة الان حسب التعبيبات وحسب المسابقات - 00:23:00

لكن القاضي كما انه يحكم مجلسه ودائرةه اذا رأى من كتابه من هو كذلك قرب امام الناس من يرى فيه العقل والعفة والصيانة وابعد عن الناس واسفله في اعماله الاخرى من هو اقل منهم - 00:23:23

الصادر والوارد في الارشيف في تحرير والكتابة والإدخال اذا يجعل امام الناس هؤلاء اذا رأى من اعونه وكتابه من عليه نقص في العفة وفي المروءة وفي الديانة يرفع به لينقل عنه ويوضع في مكان لا يواجه فيه - 00:23:48

الخصوص قال ويباح له ان يتخذ كتابا يكتب الواقع بل هذا مسنون فان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ زيد بن ثابت ومعاوية ابن ابي سفيان وغيرهما رضي الله عنهم كتبه له - 00:24:24

والنبي يقوم بامر النبوة وامر الحكم وامر القضاء سيما اذا شق عليه ان يتولى الكتاب بنفسه والان يمكن يحتاج الى الكتابة عن طريق الجهاز. ادخال البيانات عن طريق الكمبيوتر - 00:24:48

يحتاج الى كاتب ومرفق القضايا له كتبه واشترطوا في كون الكاتب ان يكون مسلما. فلا يتخذ نصريانيا او كافرا وقد كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه لما كان اميرا على مصر الى عمر يستشيره - 00:25:11

ويستأنده ان يتخذ كتابا نصريانيا روميا حادق الكتابة فرفض عمر قال لا تؤمنونهم وقد خونهم الله. لا تقربوهم وقد ابعدهم الله. لا تعزوهם وقد اذلهم الله اخرجه البيهقي فكتب مرة اخرى - 00:25:39

اليه يمدح هذا الكاتب الرومي فقال عمر رضي الله عنه مات الرومي والسلام يحدثني به مرة اخرى قال مات يعني لا تسألني عنه وهذا وجه اشتراط ان يكون الكاتب للقاضي وللحاكم ان يكون مسلما - 00:26:04

لانه ان كان غير مسلم كان له سبيل على المؤمنين بوجه او باخر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ثانيا ان يكون مكلفا اي لا صغيرا ولا مجنونا وان يكون عدلا - 00:26:35

ودليله قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم اي من غير المؤمنين ويسن كونه اي هذا الكاتب حافظا عالما ليه؟ لانه بهذا يعين القاضي. يعينه بحفظه على ما يملي عليه - 00:26:58

وعالما ليذكر القاضي وينبهه قالوا وكونوا خطه معروفا جيدا لئلا يفسد ما يكتبه بجهله وان يكون ورعا نزيها لئلا يستمال بالطمع وما يذكر في هذا في قضية حضر فيها الخصوم - 00:27:28

وتعدى احدهم على موعد قضية اخرى فغصب القاضي عليه واراد ان يؤدبها. فوفقا القاضي الى كاتب عاقل متزن اصفى الى القاضي قال احل احل جزاكم الله خيرا القاضي ما زال في ثورة غضبه. رجع اليهما سنة اخرى قال لو تقوم تتوضأ وتصلني - 00:28:01

لأنه رأى ان الامر لا يحتمل هذا الغضب وبالفعل قام وتوضاً وصلى حتى انكسرت حدة غضبه ورجع مرة اخرى فهذا مما ممن يوفق له القاضي ان يكون كاتبه بهذه المثابة - 00:28:31

يكون معينا له على وايصال الحق وقد يرى هذا الكاتب اشياء لا يراها القاضي او لا يفطن لها سيمما مع تتابع القضايا الحمد لله على العفو والمعافاة يا اخواني ان نصف الناس اعداء لمن ولي الاحكام هذا ان عدل - 00:28:55

الله المستعان نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب طريق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصماني فله ان يسكت حتى يبدأ. وله ان يقول ايكم المدعي - 00:29:21

فاما ادعى احدهما اشتهرت كون الدعوة معلومة وكونها منفكة عما يكذبها. ثم ان كانت بدين اشتهرت كونه حالا وان كانت بعين اشتهرت حضورها لمجلس الحكم لتعيين بالاشارة. فان كانت بالاشارة - 00:29:41

نعم لتعيين للإشارة فان كانت غائبة عن البلد ووصفها كصفات السلم اذا اتهم المدعي دعواه فان اقر خصميه بما ادعاه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله - 00:30:01

بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم ببيته ببراءته. وان انكر الخصم ابتداء بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه او لا حق له علي صحة الجواب. فيقول الحاكم - 00:30:19

المدعي هل لك ببيته فان قال نعم؟ قال له ان شئت فاحضرها فاما احضرها وشهدت سمعها وحرم تزديدها فاما احضرها وشهدت اي البينة سمعها وحرم تزديدها هذا الباب كيف يحكم القاضي - 00:30:45

سموه طريق الحكم وصفة هذا الطريق كيف يفعل اذا دخل عليه الخصوم وهذا من دقة الفقهاء رحمهم الله هذه الدقة نافعة وبهذه الدقة صار الفقه لذيدا عند الناس لانه ميزان - 00:31:13

تحرى فيه الفقهاء اعلى المقامات قال اذا حضر الى الحاكم الحاكم عند الفقهاء هو القاضي يسمى حاكماً ويسمى قاضياً لانه يصدر عنه الحكم اذا حضر الى الحاكم خصماني فله ان يسكت حتى يبدأ. دخلوا قعدوا له ان يسكت - 00:31:43

ويجوز له ان يقول ايكم المدعي او يقول كما عند الناس اليوم وش عندكم يتبعين المدعي من اين من المدعي عليه لانه اذا قال ايكم المدعي او وش عندكم لم يخص احدهما بكلام دون الاخر - 00:32:11

واجراءات التقاضي الان رفعت هذا لان المدعي يقيم تقدم صحيفه دعواه فيعرف بأنه مدعى وجرت اه العادة الان انه يأخذ القاضي من المتذاعبين ايش ما يعرف بهما اثباتهما لامور تتحقق من - 00:32:34

شخصيتهما حتى يوقع على المحضر بعد الفراغ اذا عرف المدعي والمدعى عليه بدأ من؟ بالكلام بدأ المدعي قال فاما ادعى احدهما اي المدعي اشتهرت كون الدعوة معلومة تسمى الان بالدعوة المحررة يحرر دعواه - 00:33:04

لانه سيترتب عليها الحكم يدعى بشيء معلوم يدعى بشيء معلوم. فان كانت الدعوة في سيارة لابد يحددها وش هي السيارة ان كان واشتري منه بھيما وش هي البھيما؟ البھيما من العصافور الى البعير - 00:33:37

لابد ان تكون الدعوة بشيء معلوم ومحررة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اقضى على نحو او على نحو ما اسمع اخرجه في الصحيحين ويشرط في الدعوة كونها منفكة عما يكذبها - 00:34:00

فلا يصح ان يدعى على شخص بانه سرق قبل عشرين سنة وسنة قبلها لوجود ما يكذب هذه الدعوة في اثنائه وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين قال انا اطلب - 00:34:25

يطلب محمد احمد دين لابد ان يكون الدين ايش؟ حالا ان كان مؤجلا لا تصح الدعوة. لانه لم يحل وقته طلبه ووقت اجله والدين لا يملك الا بحلول اجله وان كانت الدعوة بعين اشتهرت حضورها لمجلس الحكم لتعيين هذه الدعوة - 00:34:52

او هذى العين بالاشارة لئلا يكون فيها بيس فان لم يمكن حضورها فهو صفاتها توصف فان كانت العين غائبة عن البلد وصفتها كصفات السلم. يذكر صفاتها التي تتطابقها ان ادعى على الاخر عقار في بلد اخر يذكر موظعه وحدوده - 00:35:22

فان العلاء ابن عبد الرحمن الحظرمي والكندي تخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم تخاصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في

ارضهم في حضرموت والرسول في المدينة وقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي - [00:35:53](#)
هذا الكندي هي ارضي يا رسول الله وفي يدي ليس له فيها حق قال النبي سلم للحضرمي وهو المدعي لك بينة قال لا يا رسول الله.

قال فلك يمينه لك يمينه. اخرجه مسلم في الصحيح - [00:36:23](#)

لان مجرى القضاء ان البينة على من؟ على المدعي وان اليمين على من انكر اذا اذا كانت العين حاضرة يؤتى بها ان لم يؤكل ان لم يمكن الاتيان بها توصف - [00:36:45](#)

وصفا يميزها فهذا النبي عليه الصلوة والسلام حكم على عين حاضرة ولا بعيدة غائبة؟ غائبة. في حضرموت فسائل الحظرمي لك بينة
لانها بيد من؟ الكندي ملكه عليها. قال لا. قال اذا ما لك الا يمينه - [00:37:05](#)

نعم في بينة هذا قال فاذا اتم المدعي دعوه عطاها الشيخ وكتبها وظبطها فان اقر خصميه بما ادعاه قال نعم له عليه دين او اعترف
بسبب الحق قال نعم اعطيك هذا - [00:37:34](#)

بمناسبة كذا ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقول المدعي انه اعترف بالحق او بسببه فليحلف المدعي على نفي ما ادعاه. المدعي عليه من
انه ابرئ او ادى اليه صورتها عبد الله ادعى على يوسف انه يطلب منه الف - [00:38:10](#)

جاء لمجلس القضاء فسمع القاضي من عبد الله قال انا اسلفت هذا منه الف ليتزوج بها وماطلني ولا عطاني يوسف قال نعم سلفني
هذا اقرار او قال نعم اراد الزواج ما عنده وكان عندي واعطيته - [00:38:44](#)

هذا اقرار بالسبب ثم قال ترى انا ما ما يطلبني شيء. ادعائه البراءة بعد اقراره. بالدين او بسببه لا يعتبر بل هنا يحلف المدعي
على نفي ما ادعاه - [00:39:13](#)

يحلف المدعي على يحلف عبد الله على ما ادعاه يوسف من انه بري او اعطاه فان حلف حكم له القاضي باقرار المدعي عليه وهو
يوسف قال ويلزمه بالحق من اللي يلزم - [00:39:35](#)

يلزم القاضي والحاكم المدعي عليه بالحق الذي عليه. الا ان يقيم المدعي او المدعي عليه ببينة ببراءته وش البينة يقول عندي شهود
اني اعطيته يقول هذا اذاعي فاذا اقام البينة - [00:39:55](#)

على براءته من هذا الدين الذي يطلب به المدعي لا يلزم القاضي ان عجز المدعي عليه وهو يوسف عن اقامة البينة نسوبي يلزم
القاضي المدعي بالحلف بالحلف على ماذا بالحلف على هذه الدعوة انه لم يفي بها - [00:40:20](#)

وان انكر الخصم ابتداء المدعي عليه وهو يوسف انكر ابتداء. قال لا ما ما يطلبني شيء فقال لمدعي القرض او مدعى الثمن ما اقرضني
ما باعني لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه لا حق - [00:40:53](#)

قاله علي او قال اني ارفض هذه الدعوة صح الجواب لانه نفى عين ما ادعى به المدعي عليه اذا هذا ادعى وهذا انكر ننتقل الان
للمرحلة الثالثة. المرحلة الاولى وش هي - [00:41:14](#)

انه لا يبتئهم الا ان يوجه الكلام لهم المرحلة الثانية يسمع الدعوة من المدعي ويسمع جواب المدعي عليه المرحلة الثالثة فيقول
الحاكم للمدعي هل لك بينة هل لك بينة على ما ادعيت به - [00:41:36](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي قصة الحظرم والكندي المدعي من هو فيهما
الحظرم والكندي مدعى عليه والارض بيده تحت ملكه - [00:42:01](#)

قال النبي وسلم للحضرمي لك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه فان قال نعم لي بينة قال له ان شئت فاحضرها يأتي بالبينة والبينة وش
هي اما شهود او اقرار - [00:42:24](#)

اما شهود او اقرار فان احضرها وشهدت البينة الشهود سمعها من يسمعها القاضي وحرم تردیدها انه يرد الشهود يرد البينة الجلسة
الثانية اللي بعدها لان في تردادها امثال من هذه البينة من شهود - [00:42:48](#)

الشهود للحق لاهلها يحرم ان يرددوها ويذكره تعتتها وانتهارها. لان ترداد البينة والشهود او نهرهم سبب لكتمان الشهادة التي
مأمورون ان يؤدوها وكان شريحتنا القاضي وهذا من براعته رحمة الله في القضاء يقول للشاهدين - [00:43:21](#)

ما انا دعوتكما ولا انهاكم ان ترجعا وما يقضى على هذا المسلم الا ما يقضى على هذا المسلم غيركما. واني واني اقضي اليوم وبكما اتقى يوم القيمة يوم القيمة اتقى من الحي بكم انتم السبب - [00:43:53](#)

وهذا ما يستحب للقاضي ان يخوف الشهود بالله لتكون شهادتهم على حق ليست ممالئة او تملق او فزعة وانما تكون الشهادة بالحق لا يجوز للقاضي ان يردد هذه البينة اذا جاءه الجسد قال الجلسة الثانية حتى يملهم - [00:44:22](#)

ولابنهم حتى يهابوه يسمع هذه الشهادة ثم اذا سمعها نظر في هذه الشهادة يسمى الان بطرق الالباب. نظر في البينة هل هي بينة موصلة ولا غير موصلة؟ الشهادة على - [00:44:51](#)

حق على شيء خارجي موضوع محل النزاع نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا. وللحالم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه - [00:45:17](#)

وفي عدالة البينة وفسقها فان ارتتاب منها فلا بد من المذكين لها فان طلب المدعى من الحالم ان يحبس غريمته حتى يأتي بمن يذكر بينته اجابه لما سأله. وانتظره ثلاثة ايام - [00:45:40](#)

فان اتي بالمذكين اعتبر معرفتهم لمن يذكره بالصحبة والمعاملة. فان ادعى الغريم فسوق المذكين او فسوق البيت المزكاة او اقام بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح. وحيث ظهر فسوق بينة المدعى او قال ابتداء ليس لي بينة - [00:45:59](#)

قال له الحالم ليس لك على غريمك الا اليمين. فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوة. ويخلص سببته ويحرم تحليفه بعد ذلك. وان كان للمدعى بيته فله ان يقيمها بعد ذلك - [00:46:25](#)

وان لم يحلف الغريم قال له الحالم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول. ويحسن تكراره ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنقول ولزمه الحق عنك حكم عليه وان لم فان لم يحلف حكم عليه ولا قضي عليه احسن الله اليك حكم عليه. في هذا احسن - [00:46:41](#)

وان لم يحلف نعم. حكم عليه فان لم يحلف حكم عليه هذا الفصل يتعلق تعديل الشهود وجراحتهم وهي المسماة بالبينة لان اكثر البينات هي في هؤلاء الشهود يقول رحمة الله يعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا - [00:47:04](#)

لقول الله جل وعلا وشهدوا ذوي عدل منكم وقال جل وعلا في اية البقرة من ترضون من الشهداء قد سبق لنا في شهادة النكاح انه يكتفى بماذا في العدالة الظاهرة - [00:47:36](#)

لماذا هنا شروط العدالة الظاهرة والباطنة قال لانها حقوق لانها حقوق وعن الامام احمد رواية اخرى انه يقبل فيها العدالة الظاهرة وهذا هو الظاهر لان العدالة الباطنة قد لا يكون هناك سبب اليها - [00:47:58](#)

والناس انما يعاملون على ظواهرهم. ما يعاملون فيما بينهم وبين بعضهم على بواطنهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في رؤية الهلال وهو لا يعرف ان الاعرابي الا ظاهرة اتشهد اني لا اله الا الله؟ قال نعم - [00:48:28](#)

اتشهد اني لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم. فامر صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام والاعرابي لا يعرف باته له لم يعاشر وفي قول عمر رضي الله عنه المسلمين عدول بعضهم على بعض - [00:48:51](#)

هذا في الظاهر اذا يكفي العدالة ايش؟ الظاهرة كما قلنا في شهادة النكاح قال وللحالم اي للقاضي ان يعمل بعلمه فيما اقر او فيما اقر به في مجلس حكمه وان لم يسمعه غير القاضي - [00:49:09](#)

ان لم يسمعه غير القاضي يعمل به وقولهم في القاعدة القطائية المشهورة ان القاضي لا يعمل لا يحكم بعلمه ليست مطلقة فان من علمه ما اقربه المدعى عليه المدعى عليه - [00:49:31](#)

اذا قر به عنده لمجلس الحكم حكم به عليه وللحالم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه والدليل على ذلك ما رواه الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي - [00:49:51](#)

فلعل بعضكم يكون الحن بحجه من بعض. الحن يعني اقوى واظهر فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له على أخيه بشيء فانما اقتطع له قطعة من النار. فان شاء اخذها وان شاء تركها. قوله فاقضي على نحو ما مما - [00:50:17](#)

علم ان الشهود غير عدها، يعلم اذا علم ذلك بعما - 46:50:00

قال وبغير خلاف فإن ارتتاب منها أي من عدالة الشهود فلا بد من المذكين لها ما فائدة المذكين تثبيت العدالة تثبيت عدالة هذه البينة وهي الشهود تزكية المذكين لها قيود لا بد يعرفهن - 00:51:14

قال فان طلب المدعي من الحكم ان طلب المدعي من القاضي ان يحبس غريمته حتى يأتي بمن يزكي بينته كيف يحب حطها في السجن يعني لا يحبسه يعني يؤخره يقول امهلني - 00:51:45

عجيب اتي بالبينة مهه بحجز يحط اه المدعي عليه بالسجن الحبس هنا بمعنى ايش؟ التأخير اي لا يستعجل بالقضاء فان طلب المدعي من الحكم ان يحبس غريمته حتى يأتي بمن يزكيه - 00:52:13

الذى هو اساس في القضاء. واجعل لمن - 00:52:36

ادعى حقاً غائباً امداً ينتهي اليه فان احضر بینة اخذت له حقه والا استحللت القضية عليه فانه اي امهاله انفى للشك. واجلى للغم
طیب امهله ان يأتي بمذکین فاذا اتی المدعي بالمذکین لبینته - 00:53:12

لابد وهذا ما قاله اعتبر معرفتهم لمن يزكونه اما بالمصاحبة او بالمعاملة ما هو بيجيب اي اثنين يقول زكوهם وخلاص لابد ان يكونوا عارفين بهذه البينة وقد جرى في وقت انهم ياخذون المذكين من اين - 00:53:45

عند الباب عند باب القاضي هذا ما يكفي لابد ان يكون المذكين عارفين لهذا الشاهد ليش عارف فيه المصاحبة او بمعاملة وروى البيهقي من حديث سليمان ابن خرشة قال شهد رجل عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر اني والله لست اعرفك - 10:54:00

قال باي شيء تعرفه؟ قال امير المؤمنين يا رجل لهذا الشاهد. فلما سمع بذلك اعترض علي بن ابي طالب وقال يا ابا علي لا يضرك انني لا اعرفك فاتني بمن يعرفك طلب مزكي لهذا الشاهد. قال باي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة قال هو جارك الادنى - 00:54:40

في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق؟ قال لا. قال اذهب فلست تعرفه - 00:55:04

ثم قال لهذا الرجل الشاهد اثنيني بمن يعرفك فهذا مهم في هؤلاء المزكين للشهداء الذين لم تظهر عدالتهم عند القاضي قال فان ادعى الغريم اي المدعى عليه فسقا مزكينا او الدعا فيس قلب البينة فسوق الشهداء المزكاة - 00:55:30

واقام بذلك البينة طعن المدعي عليه المدعى او الغريم بالشهادة او طعن بالم Zukin واقام بذلك بينة سمعت بيته وبطلة الشهادة قالوا لأن الجرح مقدم على التعديل والجراح يخبر باطن خفي على المعدل - 00:55:59

غالب الاحوال ولا يطلع عليها النساء. ولا يطلع الرجال على ما عند النساء - 00:56:32

سببه لأن الله جل وعلا يقول لا من شهد بالحق وهم يعلمون - 00:56:58

اكبر. الله اكبر اكبر الله اكبر - 00:57:27

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته عاصي الهماء

وحيث ظهر اي و اذا ظهر فسق بينة المدعي او قال المدعي ابتداء ليس لي بینة قال له الحاكم اي القاضي ليس لك على غريمك الا اليمين فساد البینة او انه قال ليس عندي بینة - 01:00:01

قال صلی الله علیه وسلم للحظرمي على الكندي ليس لك علیه الا اليمين شاهداك او يمينه فقال يا رسول الله انه لا يتورع من شيء قال ليس لك علیه الا ذلك - 01:00:31

هذا سؤالك اذا كان المدعي يقول بیی يحلف قال خله يحلف على ذمته الا ان تأتي بالبینة ليس لك الا يمينه او تأتي بالبینة قال فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى - 01:00:49

على ماذا يحلف؟ لا يحلف على كيفه يلقنه القاضي ما يحلف به. وهي القضية المدعي علیه بها ففي قصة الكندي مع الحظرم يقول والله ان هذه الارض لي وليس لها - 01:01:11

ان ادعى انه باعه علیها يقول والله ما باعني اياها. وهكذا فاما حلف الغريم بعد ان يخوفه القاضي بالله ويستحب ان يستحلف الحلفة العظيم اشهد بالله العظيم الذي لا الله الا هو رب السماوات ورب الاراضين - 01:01:28

حتى يردعه تعظيم الله المخلوق به بصفاته عن ان ليشهد او يحلف وهو كاذب ها يأتي بیی يأتي هذا يحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى. ويخلی سبيله لان الخصوم قد انقطعت - 01:01:52

هل يحلفه مرة اخرى؟ قال ويحرم تحليفه بعد ذلك اذا حلف انقطعت الخصومة لا يحلفه مرة اخرى لماذا؟ لانه لا يلزمها اكثر من ذلك. سواء قبل ولا ما قبل اذا حلف باليمين - 01:02:23

لا يعتبر قبول المدعي. المدعي لن يقبل يمينه في الغالب وان كان للمدعي بینة فله ان يقيمه بعد ذلك حصل الحلف وانقضت الخصومة ثم ظهرت للمدعي بینة له ان يقيمه بعد ذلك - 01:02:46

فان عمر رضي الله عنه قال البینة العادلة احق من اليمين الفاجرة فان قال ليست لي بینة ثم جاءت بینة اخرى لم تسمع بینته لانه نفها في الاول هو مكذب لها - 01:03:08

او قال عندي بینة لكنها ما هي بحاضرة ليس له الا يمين المدعي عليه. فان حضرت بینته او وجدت طلب سماعها مرة اخرى وان لم يحلف الغريم ابى المدعي عليه ان يحلف - 01:03:32

قال له القاضي قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنکول. النکول عدم الحلف وهذا يسمى عند العلماء بالقضاء بالنکول اي بنکول المدعي عليه عن اليمين ويحسن ان يكررها ثلاثا. شف ان لم تحلف حكمت عليك - 01:03:53

ان لم تحلف حكمت عليك. قطعا لحجة المدعي عليه فان لم يحلف المدعي عليه حكم عليه القاضي اي قضى عليه بالنکول والزمه الحق المدعي به ففي حديث ابن عمر الذي رواه الامام احمد مالك - 01:04:20

انه باع زيد ابن ثابت عبدا ادعى عليه زيد انه باعه اياته عالما بعيبيه. فانكر ابن عمر قال لا ما اعلم ان فيه عيب وتحاكم الى عثمان رضي الله عنهم - 01:04:45

قال عثمان ابن عمر احلف انك ما علمت به عيبا ليس لزيد بینة فارجع الى يمين ابن عمر ان يحلف فحكم عليه عثمان فرد عليه العبد. قضى على عبد الله ابن عمر بماذا - 01:05:04

والنبي صلی الله علیه وسلم قال البینة على المدعي واليمين على من انكر اي على المدعي عليه والحديث وخرج وفي الصحيحين وجاء في حديث ابن عمران النبي صلی الله علیه وسلم قال رد اليمين على طالب الحق - 01:05:26

رد اليمين على طالب الحق هذا دليل على انه اذا ابى المدعي بالحلف ان اليمين ترجع الى طالب الحق هذه روایة في المذهب المعتمد في المذهب انه يقضى بالنکول وان لا ترد اليمين على طالب على المدعي - 01:05:51

لكن في روایة انه ترد اليمين على طالب الحق والحديث وان كان في ضعيف لكن كما في الامام احمد ان الاحاديث الضعيفة مقدمة على محض اراء الرجال وقد جاء عند البيهقي من وجه اخر ضعيف ان المقاداد - 01:06:18

رضي الله عنه افترض من عثمان رضي الله عنه مالا فتحاكم الى عمر وقال عثمان هو سبعة الاف. قال المقاداد هو اربعة الاف ثم قال

المقداد لعثمان احلف انه سبعة الاف - 01:06:41

احلف انه سبعة الاف المدعي من هو؟ عثمان قال عمر انصفك احلف انها كما تقول وخذها عمر هنا رد اليمين على المدعي عثمان ادعى ان الدين سبعة والمقداد يقول لا اربعة - 01:07:02

قال له احلف انها سبعة فقال عمر انصفك يا عثمان احلف انها كما تقول وخذها ففيه ان المدعي عليه اذا ابى عن اليمين رجعت اليمين الى من؟ الى المدعي - 01:07:23

وهذا اجل في ظهور الحق واصل الحقوق الناس وجاء ان شريحا القاضي وعبدالله بن عقبة القاضي رحمهما الله قضيا برد اليمين قال عمر قال علي ان رد اليمين له اصل في الكتاب والسنة - 01:07:44

لقول الله جل وعلا او يخاف ان ترد ايمان ان ترد ايمان بعد ايمانهم السنة حديث القسامية فيه رد اليمين فيه رد اليمين اذا رأى ذلك القاضي قد يقول قائل الناس تساهلوا في الايمان - 01:08:10

ولا يبالون يقول وان تساهلوا ليس لنا الا الظواهر البينة على المدعي واليمين على من انكر فان كان الحال باليمين فاجرا فاثمه عليه. ليس لك الا يمينه هذا اذا حلف - 01:08:36

وهي اليمين الفاجرة التي ان كان بها كاذبا فانه يقتطع فيها ما لا وحق امرئ مسلم والشيطان يغلب الناس في مثل هذا ويظنهما او يهونها في عينه في قضية حصلت - 01:08:56

وادعى المدعي على المدعي عليه قضية حضانة ادعى المدعي على المدعي عليه انه لا يصلح للحضانة انه لا يصلح واتهمه باشيع اقام بينة لم توصل الى الدعوة فقال القاضي ليس لك الا يمين - 01:09:19

ثم قال للمدعي عليه ان فلانا يتهمك بكذا وكذا في امور تخل بالعدالة والديانة قال يا كاذب علي قال تحلف؟ قال نعم فحلف انه كاذب عليه هنا الحلف يقطع الخصوم فيما بينه وبين هذا في الدنيا. هم - 01:09:49

لكن هذا الحالف كان كاذبا في حادثة هذى يمين غير مكفرة لانه حلف على امر ايش ماضي فهذه اليمين وغير مكفرة ما كفارتها التوبة الى الله ثاني الارجاع الحق الى اهله - 01:10:18

وابطال الحكم الذي نتج من هذه اليمين الفاجرة ثالثا التحلل من المدعي بأنه غصبه نعم تمضي في الدنيا لكن لا تمضي عند الله وسبحان ربى الذي يمهل ولا يهمل يحمل جل وعلا على عباده لعلهم يتوبوا يؤوبوا يرجعوا - 01:10:42

لكن لا يفوتو ولهذا يا اخوانى اليمين شأنها عظيم. وخطير يستحل بها اموال ورقبا واعراض وتهم ولهذا في القسامية لما كان يترتب عليها قتل اقيمت خمسين يمينا في رواية اربعين يمينا قسامية - 01:11:11

لمن كانت بينه وبينهم لوثة يحلفون ان دمهم او دم قتيلهم عند فلان بعينه. كم يمينا؟ خمسين يمينا في حد الرجم يدرأ العذاب عن المرأة ماذا اربع شهادات بالله ان زوجها كاذب عليها - 01:11:41

ويحلف الزوج عليها اربعة شهادات بالله. انها زانية وفاجرة لاحظوا ان الايمان تغليظ وتوكيد للامور بالعظيم سبحانه وتعالى وبها تثبت الحقوق او تضيع الحقوق بهذه الايمان لكن هذا في الدنيا - 01:12:05

يوم القيمة اشد وانت هناك حق لله وحق للمحلف به وحق للمدعي فان حلف الحالف كاذبا يا ويله عند الله وابن عمر رضي الله عنهما الزمه عثمان بان يحلف فابى ان يحلف لم؟ اشتري دينه - 01:12:31

راح العبد عليه لكن راحت البيعة بيعة العبد. لكن اشتري دينه لانه قد يحلف على شيء غير متأكد منه والمعظم لله جل وعلا لا يحلف الا على شيء بهذه البيضة - 01:13:05

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الشهادة اترى هذه هذه الشمس هذه البيضة؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع كل هذا من تأكيد هذه المسائل الجليلة في التخاصم عند القاضي - 01:13:23

وقد يكون التحالف يا اخوانى قبل الوصول للقاضي وحكمه حكم هذا الحل في مجلس القضاء فان حلف الحالف مدع او مدع عليه وهو كاذب فهذه اليمين الفاجرة اليمين الغموس واليمين الغموس سبق انها غير مكفرة - 01:13:43

طيب حلف يمينا فاجرة ثم ندم وش الواجب عليه الواجب عليه حقوق ثلاثة اولا التوبة الى الله. لانه عصى ربها ثانيا التحلل من هذا الذي حلف عليه يمينا فاجرة يتخلل منه بان يرد المظلوم اليه - 01:14:09

يرد المظلمة فان كان صدر فيها صك يبطل هذا الصك ثالثا عليه معها كفارة يمين اما الكفاره وحدها لا تكفي لأن حق الله في التوبة التحلل من ظلمه بهذه اليمين الفاجرة الغادره - 01:14:39

فتح المجال للسؤال نعم يقول اذا حكم القاضي على احد في حق عام ثم ناقشه هذا المحكوم عليه يزيد القاضي في الحكم. هذه في الاحكام التقديرية تعزيرية وقد يظهر للقاضي انه معاند - 01:15:08 او انه مكابر او انه لجوج فله في الحكم التقديرية التعزير ان يزيد فيه ما يظهر له.اما اذا زاد الحكم عليه لانه اغضبه او لادده او عانده فلا يصح له ذلك - 01:15:42

اذا كان الباعث لزيادة الحكم عليه ماذا؟ حظ النفس لكن القاضي حكم عليه بالحكم الادنى ثم راجعه هذا والاده وعاته ظهر منه انه صاحب عناد فرجع للحكم الاعلى له ذلك - 01:16:03

لان هذه احكام تقديرية وهي في باب احكام التعزير. نعم مم طيب عليك ولا عليها؟ ايه ايوه يوم جينا عند كل حال هذى مسائل في المحكمة. ما هي في مجلس في الدرس - 01:16:24 هذى في المحكمة ولا خلوها يوم القيمة؟ اي نعم هذى على كل حال حتى لو كان حلف بان تأتي بالبينة انه فاجر في حلفه تأتي بالبينة بانه فاجر في حلفه - 01:17:31

ها ان جئت بالبينة وقبلها القاضي الحمد لله تفضل. استرجح استرجح. نعم. الفرنسي في اكثر من يوميا يعني وهي ما براتب امام راتب ولا انت واياه لحالكم يعني هو الامام او او من الجماعة. الحمد لله ما يخالف. بس السؤال انه يعني جلالة الملك كيف - 01:17:50

الحمد لله الامر واسع الامر واسع يا اخي قراءة الكهف يوم الجمعة. اي نعم. اما قراءته كل يوم ما فيها فضل واخر هذا الامام لا ما يسأل عن الامام يسأل عن جاره الذي يصلي معه - 01:18:35

كل يوم الفجر قبل الصلاة يقرأ سورة الكهف. ليس هو الامام. لكن قراءة السيدة قراءة سورة الف لام ميم تنزيل السجدة في الركعة الاولى وقراءة هل اتي على الانسان حين الدهر في الركعة الثانية؟ لفجر الجمعة سنة - 01:19:00

لكن لا يفعلها على الدوام يفعلها احيانا ويتركها احيانا ان فعلها على الدوام قصر في فهم السنة قصر في لئلا يظنها الناس صلاة واجبة نعم حرنا بك انت. حرنا بك. مرة يقرأها دائمآ. ومرة يقرأها ابد. اذا قررت - 01:19:21

اذا كان لا يحفظها او يخشى ان يطيل على الناس وترك قراءتها فترك السنة ما ترك امرا واجبا. لكن السنة يفعلها في الشهر مرتين ثلاث وهكذا تفضل عندك سؤال الله يعينا عليك - 01:19:53

شلون يقسمها يعني سورة الجمعة. سورة الجمعة يقسمها بين آآ هذا جائز خلاف السنة ان يأتي لصلاة الجمعة الاولى يسبح لله الجمعة وفي الثالثة جاءك المنافقون اما اذا قسم الجمعة بين الركعتين فنقول فعله جائز لكن خلاف المستحب - 01:20:29 لم يأتي محربا يقول هذا في سؤاله هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد العشاء وهي اربع ركعات وهل لها فضل؟ لأن السائل نشير الى الحديث حديث عائشة - 01:20:59

حديث ابن مسعود انه من صلى صلاة العشاء ثم صلى بعدها اربع ركعات فانه عمل كعمل من قام ليلة القدر والحديث حسن في مجموع طرقه ولهذا يا اخواني من الفضائل في الصلوات - 01:21:17

النواول انك اذا صليت العشاء تصلي بعدها ركعتين راتبة العشاء ثم تصلي بعدها ركعتين الركعتين الثانيتين بعد الراتبة هذه تابعة للسنة المؤكدة هي الركعتين الاوليين راتبة العشاء فان صليت اربع ركعات - 01:21:43

ليست بسلام واحد كما جاء في حديث عائشة وانما بسلامين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل ايش متنى متنى في رواية صلاة الليل والنهر متنى متنى فهذا يرجى له هذا الفضل المذكور في حديث ابن مسعود حديث عائشة رضي الله تعالى -

عن الجميع وان كانت موقوفات لكن ليس هذا مما يقال بالرأي الاجتهاد وانما هذا مما له حظ من الرفع والله اعلم. نعم نعم يصح ان يطوف الانسان بالبيت راكبا ولو كان غير عاجز - [01:22:35](#)

يصح ذلك ان يطوف بالبيت راكبا على عربة على شبرية الشبرية كانوا يحملون الناس على ظهورهم او على بعير يجوز ان يطوف وهو راكب مع قدرته على المشي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:17](#)

لما افاض الى البيت يوم العيد عيد الاضحى افاض من مني اقبل عليه الصلاة والسلام حتى دخل سكك مكة فنزل من على راحلته اكتظ الناس عليه فقال له عمه العباس هلا ركبتها يا رسول الله فركبها وطاف طواف الافاضة وهو على راحلته ليراه الناس ويتأسوا - [01:23:39](#)

به ويقتدوا به مع انه وهو على راحلته يصعب عليه انه يستلم الحجر بمحجن العصا المعكوفة. ثم يقبل هذا المحجن. دل ذلك على انه يجوز ان يطوف الطائف راكبا ولو كان قادرًا على - [01:24:09](#)
المشي نقف عند هذا والله اعلم وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:24:30](#)